

Distr.: General
30 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد الوالي نعيمى (أفغانستان)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الجمعية العامة في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/65/422.

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الـ ٢٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن تؤجل حتى عام ٢٠١١ النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على النحو المطلوب في القرار ٨٩/٦٤.

٣ - واستأنفت اللجنة نظرها في البند في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وأجرت مناقشة بشأن تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/705)، (انظر A/C.4/65/SR.25).



- ٤ - وفي الجلسة ٢٥، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به القائم بأعمال مدير المكتب التمثيلي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في نيويورك، الذي قام بعرض تقرير الأمين العام (انظر A/C.4/65/SR.25).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (انظر A/C.4/65/SR.25).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/65/L. 17

- ٦ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، والجزائر، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليمن، وفلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/65/L.17). وانضمت إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجلب الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوتين، (انظر الفقرة ٩). وكان التصويت كما يلي:
- المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان،

وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا،
 وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك،
 وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا،
 وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية
 التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية
 السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
 وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا،
 وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا،
 والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام،
 والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون،
 وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)،
 وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا،
 وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا،
 ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر،
 والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا،
 والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس،
 وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال.

المتنعون:

لا يوجد.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٠٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢) وبالجهد الذي يبذلها الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة، الناجمة جزئياً عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة، وعن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تكرر تأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة عملية الإصلاح الإداري للوكالة وتوسيع نطاقها، من أجل تمكين الوكالة من أن تقدم الخدمات للاجئين الفلسطينيين على نحو فعال، ومن أن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٢) A/65/551.

تستخدم الموارد التي توفرها الجهات المانحة الاستخدام الأكفأ، وأن تقلل من التكاليف التشغيلية والإدارية، وإذ تشجع في هذا الصدد جهود الوكالة الرامية إلى مواصلة هذا التغيير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٣١ بء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي قررت فيه أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة،

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماع الاستثنائي الذي عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي دعا فيها إلى أن تستعرض الجمعية العامة، في دورتها المقبلة، الأساس الذي استندت إليه في قرارها ٣٣٣١ بء (د-٢٩) بتوفير التمويل للوظائف الدولية للوكالة، حتى تتمكن الوكالة من تلبية المطالب المعاصرة لأصحاب المصلحة والجمعية نفسها^(٣)،

وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في دعم التعزيز المؤسسي للوكالة، بما في ذلك ضرورة تعزيز قدرات الوكالة في مجالي حشد الموارد والدعوة، وضرورة توفير تمويل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا للطلبات الواردة في قراراتها ٨٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٠٠/٦٥،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)؛

٢ - **تخطط علما** بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الوكالة، بما في ذلك حالات العجز المتكررة في الميزانية بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف؛

٣ - **تدعو** الوكالة إلى مواصلة عملية الإصلاح الإداري، من أجل تعزيز قدرتها على حشد الموارد واستخدامها بكفاءة، وتخفيض التكاليف التشغيلية والإدارية، وإحداث تغيير يفضي إلى زيادة الفعالية في تقديم الخدمات إلى المستفيدين منها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(٣) A/64/115، الفقرة ١٤ (د).

(٤) A/65/705.

- ٥ - **تشدد** ، آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٤) ، على أن الموافقة على التمويل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفترات السنتين المقبلة، مرهونة بالتريرات التي تقدم في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المعنية وبمنظر الجمعية العامة فيها؛
- ٦ - **تكرر** مناشدتها جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساهمات للوكالة وزيادة تلك المساهمات من أجل مواجهة المعوقات المالية الشديدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الصندوق العام للوكالة، وأن تدعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛
- ٧ - **تحت** المفوض العام على مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادته، وتعزيز الدخل المتأتي من الجهات المانحة غير التقليدية، وذلك بطرق من بينها إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.